

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

قيل نعم كما يدل له قوله في الحديث خیرت وقيل لا بد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم یکن للزوج الرجعة علیها وإنما یراجعها بعقد جدید إن رضیت به ولا یزال لها الخيار بعد علمها ما لم یطأها لما أخرجه أحمد عنه صلى الله علیه وسلم إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم یطأها إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها وأخرجه الدارقطني بلفظ إن وطئک فلا خيار لک وأخرجه أبو داود بلفظ إن قاربک فلا خيار لک فدل أن الوطاء مانع من الخيار وإلیه ذهب الحنابلة واعلم أن هذا الحديث جلیل قد ذکره العلماء في مواضع من كتبهم في الزکاة وفي العتق وفي البیع وفي النکاح و ذکره البخاری في البیع وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتی بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدد منها جواز بیع أحد الزوجین الرقیقین دون الآخر وأن بیع الأمة المزوجة لا یكون طلاقاً وأن عتقها لا یكون طلاقاً ولا فسخاً وأن للرقیق أن یسعی في فکاک رقبتہ من الرق وأن الکفاءة معتبرة في الحرية قلت قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها وهو ملکها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها یسقط برضا المرأة التي لا ولي لها ومما ذکر في قصة بريرة أن زوجها کان یتبعها في سکن المدينة یتحدر دمه لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه أن الحب یذهب الحياء وأنه یعذر من کان كذلك إذا کان بغير اختیار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث یغتفر منهم ما لا یحصل عن اختیار كالرقص ونحوه قلت لا یخفی أن زوج بريرة بکی من فراق محبه فمحب الله ینکي شوقاً إلى لقاءه وخوفاً من سخطه كما کان رسول الله صلى الله علیه وسلم ینکي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان وأما الرقص والتصفیق فشان أهل الفسق والخلاعة لا شأن من یحب الله ویخشاه فأعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث و ذکره المصنف في الفتح ثم سرد فيه غیر ما ذکرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه وفي بعضها خفاء وتكلف لا یلیق بمثل کلام رسول الله صلى الله علیه وسلم وعن الضحاک بن فیروز الدیلمي عن أبيه رضي الله عنه قال قلت یا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم طلق أیتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصحه بن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاری وعن الضحاک تابعي معروف روى عن أبيه بن فیروز بفتح الفاء وسكون المثناة التحتیة وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله الدیلمي ویقال الحميري لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء کان ممن وفد على النبي صلى الله علیه وسلم وهو الذي قتل العنسي الکذاب الذي ادعی النبوة في سنة إحدى عشرة وأتى حين قتله النبي صلى الله علیه وسلم

وسلم وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر عن أبيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصحه بن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجিশاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون قال البخاري لا نعرف سماع بعضهم من بعض والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام وأنها